مسألة الحالف بعتق هذا وبيع ما يتعلق الدين بجاه وعتق احتياطا بالمولى عبده

فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال فح لايقبل قوله وان اقر بقبض الدراهم ثم قال انها زيوف يقبل قوله اذا ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعي احصان فاذا احضر وانكر يستحلف سواء كان دينا لوا طب به في الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه او كان دينا لايواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق كدين المهر والكفالة وان كان ماذونا فالجواب فيه كالجواب في المحجور وذكر في اقرار الرعاوي والسات ان الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضي عليه بالنكول وفي العبد المحجور اذا كان المدعى مالا لايواخذ العبد في الحال كان للمولى ان يمنعه من ان يحضر مجلس الحكم وفي المادون كذلك في الفصل الثامن من فصول الكبرى ولكن ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي ولكن لو وصل الى مجلس القاضي له ان يحلفه قاضي خان اذا ادعى المشتري ايفاء الثمن على البائع وهو ينكر يحلف وكذلك المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان في يده المال ثم اذا حلف البائع على انه لم يستوف الثمن قال المشتري انا اجئ بالبينة على الايفاء فالقاضي لايجبر المشتري على اداء المال بل يمهله ثلثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله في ادب القاضي في الاستحلاف من زواد المحيط فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لاينفذ قضاؤه خلاصة وذكر في الخزانة ولايكون نكوله اقرارا بالمال كذا اجاب القاضي الامام ولو لم يحلفه بالطلاق لكن حلفه بالله ثم قال والله كنت سكران حين حلفت فنكل عن هذا لايكون اقرارا ولو قضى لاينفذ وقد مر في دعاء بنت اذا الح الخصم يباح للقاضي ان يحلف بالطلاق لقلة المبالات باليمين بالله خلاصة شهدا ان لفلان على الف درهم حنث الحالف لان شرط الحنث قد ثبت وهو قائم بدليل موجب من الجامع للقاضي خان وعلى هذا ان حلفا جميعا الطالب والمطلوب ثم تكون على المدعي نصف المال المدعى وهو باطل وان اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق او بايمان مغلظة ليجب المال على المطلوب فالصلح باطل والمال غير واجب لانه اقر معلق بخطر ولو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بالطلاق او العتاق على انه بريء مما عليه فهو باطل والمال عليه لكونه براءة بخطر ولو اقام الطالب البينة على صدق دعوته حينئذ يقع الطلاق والعتاق لانه ظهر بانه حلف كاذبا والمستقبل في الطلاق والماضي سواء فلم يكن غموسا في صلح نظم الفقه الذي ذكره اخرا الي بالمان من الجامع رجل قال لامراته انت طالق ان كان لفلان على شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الفا قبل اليمين فقضى بها على الحالف لم يحنث لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال والبينة شهدت قرضا ووفاء الدين يكون بالحال فلا يثبت شرط الحنث بدليله ولو شهدا ان لفلان عليه الف درهم فقضى بها على الحالف حنث الحالف وطلقت امراته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة من شرح الجامع للصدر الشهيد اذا انكر المدعى عليه يقول له القاضي الك بينة فان قال لا وبهود غيب او مرضى حلف المدعى عليه كذا ذكر الخصاف قيد هذا السوال انما يستقيم على قول ابي حنيفة لا على قولهما لان على قولهما يستحلف المدعى عليه

يطلب

يطلب المدعي وان قال لي بينة حاضرة في المصر فلا فائدة في السوال على قولهما قال صاحبنا اذا قال المدعي شهودي غيب او مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي امينا الى محله الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسال عن الشهود فسال واخبر انهم غيب او مرضى اما بدون ذلك فلا على قول ابي حنيفة من المحيط عن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذكر السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال ونحو ذلك الا ان يقول المدعى عليه لاتحلفني ايها القاضي هكذا فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لم يكن ذلك المال عليه بان رده او ابراه وبه اخذ بعض المشائخ قال الامام الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رح وهذا هو احسن الاقاويل وعليه اكثر القضاة قاضي خان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف الى اجازة الورثة ولو كان تمليكا لاينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره مع ان التبرع منه لايصح ذكره صاحب الخلاصة في الخزانة في الدعوى البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض فاراد استحلاف المشتري هل يصدق وهل يستحلف المشتري قال رح كل مسالة الاختلاف للجواب زاده لا يحلف قياسا وهو قولهما للتناقض وعند ابي يوسف يصدق ويستحلف بالله ليس للبائع عليك هذا العذر الذي سمعته من القاضي الامام وهذا استحسان فانهم يكتبون الصك ويقرون باستيفاء الثمن ثم يستوفون الثمن قال ومن هذا الجنس خمس مسائل احديها هذه والثانية رجل اقر ببيع داره من رجل ثم قال كنت اقررت لكن لم ابع وطلب يمين الخصم الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المشتري ثم قال لم اقبض الرابعة اذا اقر بدين ثم قال كذبت ما قبضت الخامسة اذا اقر الواهب بالهبة والقبض ثم انكر واراد استحلاف الموهوب له غير انه لم يذكر قول محمد في كل مسالة الاختلاف وانما ذكر الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وانما ذكر قول محمد في اقرار الاصل وفي نوادر ابن رستم لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وذكر بعض المشائخ ان محمدا لما قلد القضاء رجع الى قول ابي يوسف قال الامام السرخسي في كتاب الاقرار الاحتياط الاخذ بقول ابي يوسف وقال مشائخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البائع لو اقام البينة على انه لم يقبض الثمن لاتقبل والفرق لابي يوسف ان البينة على النفي لاتقبل والاستحلاف يجري في النفي والاثبات والتناقض يمنع قبول البينة دون اليمين وذكر في الفصل الثاني من سوع الخزانة باع من اخر عينا بالدراهم واخذ حظا المشتري بالدنانير فالعبرة للعقد لا للخط يعني بينة وبين الله تعالى اما في الحكم يطالبه بالدنانير اذا اشهد على اقراره بالدنانير فلو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضي لايقضي بالدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم يكن له بينة هل له ان يحلفه بالله عليه دنانير عند ابي يوسف نعم وعليه الفتوى وقال الامام السرخسي ان مشائخنا افتوا بقول ابي يوسف اه من مع الخزانة وفي فلان المسيء او هو وكيل فلان وهو منكر او ادعى الكفالة على رجل وهو منكر لايحلف لانه ليس بلازم خلاصة وفي دعوى قاضي خان ادعى على رجل انه وصي فلان الميت وانكر على الميت هذا كذا ليسمع دعوته وكذا لو ادعى الوكالة عن غائب اذا ادعى والمستاء والغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه الكمال لايحصر